

قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات

الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٣ / فقرة أخيرة ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٣) من قانون

الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣ / فقرة أخيرة) :

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال

الإخلال بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ،

والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدى للمصلحة مبلّغاً يعادل :

(١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة

عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبى عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً

لنموذج الإقرار .

(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم

الملف المحلى .

(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم

الملف الرئيسى .

(٢٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم التقرير

أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة .

ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفه الذكر .

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

مادة (٧٠) :

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه .

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧٣) :

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠ مادتان جديدتان برقمى (٧٣ مكرراً ، ٧٤ مكرراً) ، نصهما الآتى :

مادة (٧٣ مكرراً) :

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر .

مادة (٧٤ مكرراً) :

يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى